٢٤

الراوي وقد اخرجه احمد عن غندر بلفظ رخص رسول الله صلى
الله عليه وسلم وللبخاري في اللباس من طريق وكيع عن قبيصة رخص
النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير بحكة
كانت بهما وقد رجح ابن التين الرواية التي فيها يعني القمل وقال
لعل احد الرواة تاوله فاخطا وجمع الداودي فقال يحتمل
ان تكون احدى العلتين باحد الرجلين زاد الحافظ او ان
الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة الى السبب
وتارة الى المسبب ولفظ الحافظ وتارة الى سبب السبب قال
النووي هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي
وموافقيه كابي يوسف انه يجوز لبس الحرير للرجل للضرورة
كما اذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذا للقمل وما في معنى
ذلك كدفع الحر والبرد ثم المشهور عند القائل بالجواز انه لا يختص
بالسفر وقال بعض الشافعية يختص لورود الرخصة فيه
والمقيم يمكنه التداوي وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون
انه يستحب في الحرب قال المهلب لارهاب العدو ومثل الرخصة
في الاختيال فيه وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز لبسه للرجل
مطلقا وهذا الحديث حجة عليهما اثني ولا حجة فيه لانها قضية
عين لا عموم لها فتحتمل التخصيص وهو المتبادر من قول انس
رخص للزبير وعبد الرحمن اي لا لغيرهما وبه قال جماعة لان
له ان يخص من شاء بما شاء كترخيصه في النياحة لام عطية
ولابي بردة في التضحية بعناق من معز وقال القرطبي الحديث
حجة على من منع الا ان يدعي الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن
ولا يصح تلك الدعوى وتعقبه الحافظ بان
عمر جنح الى ذلك فروى ابن عساكر عن ابن سيرين ان عمر
راى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال ما هذا فذكر له
خالد قصة عبد الرحمن فقال وانت مثل عبد الرحمن او لك مثل ما لعبد
الرحمن ثم امر من حضره فمزقوه رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا
وتعقب قوله لما فيه من البرودة بان الحرير حار بالمشاهدة
والصواب ان الحكمة فيه انما هي لخاصية فيه تدفع الحكة والقمل
ويمكن الجواب عنه بانه لم يدع انه بارد انما قال لما فيه من البرودة
لما فيه من البرودة وذلك لا يمنع انه مشتمل على كل منهما الا ان
الحرارة اغلب لكن [illegible] والحرارة والبرودة لا يجتمعان
في لباس ولا ماكول انما يقال حار ورطب او حار يابس وكذا

يقال

يقال في بارد اما حار بارد فلا يجتمعان في شيء واحد وقال
ابن القيم واذا اتخذ منه اي الحرير ملبوس كان معتدل الحرارة
لانه حار رطب في مزاجه اي طبعه مسخنا للبدن وربما برد البدن
بتسمينه اياه اي احدث فيه البرد بسبب التسمين خلفه او صفه
للحكة وقال الرازي الابريسم بفتح السين وضمها الحرير او
معرب كما في القاموس وفي المصباح معرب وفيه لغات كسر
الهمزة والراء والسين وابن السكيت يمنعها ويقول ليس في الكلام
افعيلل بكسر اللام بل الفتح مثل اهليلج واطريفل والثانية
فتح الثلاثة والثالثة بكسر الهمزة وفتح الراء والسين اسخن
من الكتان وابرد من القطن ويربي بموحدة بعد الراء اي يربيد
اللحم اي تسمنه وكل لباس خشن فانه يهزل بضم الياء وكسر الزاي
ويصلب بضم الياء وكسر اللام المشددة وموحدة اي ييبس
البشرة فيخففها فملابس الاوبار بموحدة جمع وبر البعير كالصوف
للغنم اي المتخذ منها والاصواف المتخذة من صوف الغنم تسخن
وتدفي البدن لحرارتها ويبسها وملابس الكتان والحرير
والقطن تدفي ولا تسخن لانه لا يبس فيها فثياب الكتان
باردة يابسة وثياب الصوف حارة يابسة وثياب القطن
معتدلة الحرارة وثياب الحرير الين من ثياب القطن واقل حرارة
منه ولما كانت ثياب الحرير ليس فيها شيء من اليبس والخشونة
كغيرها صارت نافعة من الحكة لان الحكة كما قدمته لا تكون
الا عن حرارة ويبس وخشونة فلذلك رخص عليه الصلاة
والسلام لهما في لباس الحرير لمداواة الحكة لكونها معتدلة
الحرارة وخلوها من اليبس والخشونة

## ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من السم الذي اصابه بخيبر

السم معروف ويثلث والجمع سموم وسمام قاله القاموس والاكثر
فتح سينه تقدم في غزوتها اي خيبر قصة اليهودية وهي زينب
ابنة الحارث بن اسحاق وموسى بن عقبة التي اهدت له الشاة
المسمومة مبسوطة وانها اسلمت كما قال الزهري وسليمان
التيمي وقد روى عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم
ابو بكر الصنعاني ثقة حافظ له تصانيف مات سنة احدى
عشرة ومائتين وله خمس وثمانون سنة عن معمر بن راشد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 